وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى قوله مقدرة احترازعن التعزير لعدم التقدير وقوله تعالى
عن احترازعن القصاص لانه حق العباد والزنى وطي الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل الوطي في الدبر
خال عن ملك [illegible] اى ملك يمين ونكاح عن شبهة فيخرج وطي معتدة الطلاق الثلاث وامة ابوه
وزوجتان ظن حلها ويثبت الزنا عندالحاكم بشهادة اربعة اى اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي و
انما ذكر بهذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام اى القاضي
بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطي حرام وليس كذلك وعن
كيفيته بان يقول كيف الزنى اكراها او اختيارا حتى اذا كان بالاكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول
اين زنى لاحتمال ان يكون في دار الحرب وفي عسكر اهل البغي فلا يجب الحد وعن زمانه بان يقول في
اى زمان زنى لاحتمال تقادم عهد الزنا او في حال الصبي او الجنون فلا يجب الحد وعن المزنية بان
يقول بمن زنى لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بمن له ملك او شبهة فلا يجب الحد فان بينوه اى المذكور
ذكر بكلمة انه وهي تذكر في امر غير كاين لانه فلما ثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطيها في
في الفرج كالميل في المكحلة اى وعاء الكحل وعدلو سرا وجهرا حكم الامام به اى بالزنا ولا يكتفي
بظاهر العدالة ويثبت الزنا ايضا باقراره اى باقرار الزاني اربعا في مجالسه الاربعة الضمير في
مجالسه يرجع الى المقر وقال بعضهم المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول اصح و
قال الشافعي يكتفي باقراره مرة واحدة كلما اقر رده القاضي او [illegible] الحاكم حتى يذهب و
يتغيب عن بصره ثم يجي ويقر وسأله بعد ما اقر اربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزنية كما مر وقيل لا يسال عن الزمان هنا والاصح انه يسأل فان بينه اى بين المقر ما ساله حده
فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ولو تركه ولم يحد او لم يتم وقال
الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت
بشبهة او تزوجتها فان كان المشهود عليه بالزنا او المقر به محصنا رجمه بالحجارة في فضاء
الى ان يموت واسمع حتى يموت يبدأ الشهود به اى بالرجم وقال ابو يوسف في رواية والشافعي لا يشترط
بداءة الشهود فان ابوا كلهم او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او صار اعمى او اخرس او
ارتد او قذف فحد سقط الرجم عندهما وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدأ الامام بالرجم ثم الناس

ويبدأ

ويبدأ الامام به ولو كان مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه ولو كان المشهود
عليه بالزنا او المقر به غير محصن جلده مائة ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا او امراة
ونصف للعبد وهو خمسون بسوط اى جلده بسوط لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح
المولم وغير المولم ثمرة السوط مستعارة من ثمر الشجر وهي ذنبه وطرفه كذا في المغرب لكن المشهور
في الكتب لا ثمرة له اى عقدة له ونزع عنه ثيابه سوى الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه وقال الشافعي يخص به ظهره وقال ابو يوسف آخرا يضرب الراس سوطا واحدا و
يضرب الرجل حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه غير ممدود والمراد الجلاد
لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه بعد ما وقع السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل ان لا
ان لا يطرح على الوجه ولا يمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من زيادة المستحق والرجل والمراة
في ذلك سواء ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في
الرجم الى الصدر لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا [illegible] وقال الشافعي
له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان
وهذا [illegible] اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامامة فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له
ولاية اقامة الحد على مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق وان كان او ناقصا والتكليف
فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن
ابي يوسف والوطي بنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد او شبهة وهما بصفة الاحصان زمان
الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية او المرقوقة لا يكون هو
محصنا وكذا اذا كان الزوج متصفا باحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة بان اسلمت
قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الوطي ثم في الكتاب
شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الى حين اقامة الحد وذكر في المبسوط انه يشترط بقاء هذه الاوصاف
ما سوى النكاح والدخول حتى لو ماتت امراته الموطوءة او مات لا يبطل احصان واحد منهما ثم المعتبر
في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان احصان حد القذف غير
هذا كما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط وقال اصحاب الظواهر

Copyright © King Saud University